

وسائل الشيعة

[508] 13 - وعن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في السفينة الفريضة وهو يقدر على الجدد (1) ؟ قال: نعم لا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في القبلة (2) ويأتي ما يدل عليه في الجماعة (3). 15 - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام إلى الصلاة (7188) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن القاسم، عن صفوان الجمال قال: شهدت أبا عبد الله (عليه السلام) واستقبل القبلة قبل التكبير وقال: اللهم لا تؤيسني من روحك، ولا تقنطني من رحمتك، ولا تؤمني مكره فانه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون، الحديث. (7189) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: من قال هذا القول كان مع محمد وآل محمد إذا قام من قبل أن يستفتح الصلاة اللهم إني أتوجه إليك بمحمد وآل محمد

13 - قرب الاسناد: 89. (1) في المصدر: الجد.

(2) تقدم ما يدل على ذلك في الاحاديث 8 و 13 و 17 من الباب 13، وفي الحديث 2 من الباب

14، والباب 15 من ابواب القبلة. الباب 15 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 2: 396 / 3. 2 -

الكافي 2: 395 / 1. (*)